

## وسائل الشيعة

[ 246 ] " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا ا " (2) وأما في الآخرة فان ا عزوجل يقول: (إن الذين يأكلوا أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (3). (22442) 5 - وبأسناده عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: وحرمة ا أكل مال اليتيم ظلما لعل كثيرة من وجوه الفساد: أول ذلك أنه إذا أكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم (1) بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم (2) ا عليه وجعل له من العقوبة في قوله عزوجل: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا ا " (3) ولقول أبي جعفر عليه السلام: ان ا أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استبقاء (4) اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد ا من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك وقوع الشحاء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا. ورواه في (العلل) و (عيون الاخبار) بأسانيد تأتي في آخر

\_\_\_\_\_ (2) النساء 4: 9. (3) النساء 4: 10. 5 -

الفقيه 3: 370 / 1748. (1) في عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ولا عليم (هامش المخطوط).

(2) في العلل: ما خوف (هامش المخطوط). (3) النساء 4: 9. (4) في العيون: استغناء (هامش

المخطوط). (\*) \_\_\_\_\_